

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن القيم رحمه الله في الهدى الشرط العرفي كالمشروط لفظاً وأطال في ذلك .
قوله وإن شرط لها طلاق ضررتها فقال أبو الخطاب هو صحيح .
جزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والبلغة والمحرم والوجيز وتذكرة بن
عبدوس والمنور وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم .
قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير إذا شرط لها طلاق ضررتها وقلنا يصح في رواية
ويحتمل أنه باطل لما ذكر المصنف من الحديث .
قال المصنف وهو الصحيح .
وقال لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره .
قلت قد حكاه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
وقال ذكره جماعة .
وصح ما صحه المصنف في النظم وشرح بن رزين .
وظاهر الفروع إطلاق الخلاف فإنه قال ويصح شرط طلاق ضررتها في رواية وذكره جماعة وقيل باطل
\$ فوائد .
الأولى حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضررتها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني
والشرح .
قال في الفروع وهو الأشهر ومثله بيع أمته .
الثانية حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ونحو ذلك لم يجب